5501
١٥٥٥
١
٤٦٤
كوكبي

www.ketab.ir

دار زين العابدين

© 2019 Dar Zainolabedin

ایران. قُم. پاساژ قدس. محل ۲۶

تلفون ۳۷۷۳۲۶۳۱ نقال ۰۹۱۲۴

ایران. قُم. مُجتمع ناشران. محل ۲۱۲

تلفون ۳۷۷۳۲۷۳۱ نقال ۰۹۱۲۷

www.zein.ir

شابک جلد ۵: ۹ ـ ۴۱ ـ ۶۵۰۳ ـ ۶۲۲ ـ ۹۷۸

شابک دوره: ۵ ـ ۳۶ ـ ۶۵۰۳ ـ ۶۲۲ ـ ۹۷۸

کافة الحقوق محفوظة.
لا يجوز نسخ أي جزء من هذا الكتاب أو استخدامه بأي شكل أو بأي وسيلة إلكترونية أو ميكانيكية، بما في ذلك النسخ الضوئي أو التسجيل أو أي نظام لتخزين المعلومات واسترجاعها دون الحصول على إذن كتابي من الناشر.

All Rights Reserved. No part of this book may be reproduced or utilized in any form or by any means, electronic or mechanical, including photocopying, recording, or by any information storage and retrieval system, without permission in writing from the publisher.

◀ مَدارِكُ مِنهاجِ الصّالِحين — المعاملات ۵

◀ تأليف — السيّد عبدالله فضل الله فضل الحسيني

● الطبعة — الأولى ۱۳۹۸ هـ.ش ۲۰۲۰م

● الكمية — ۱۰۰۰ نسخة

● عدد الصفحات — ٤٦٤ صفحة

● تصميم الغلاف — السيد مسلم السيد زين العابدين

سازمان اسناد و کتابخانه ملی جمهوری اسلامی ایران

سرشناسه: [illegible]

عنوان و نام پدیدآورنده: مدارک منهاج الصالحین للامام السید ابی [illegible] الموسوی الخوئی/ تالیف السید عبدالله فضل الله فضل الحسینی.

مشخصات نشر: قم: دار زین العابدین، ۱۴۱۹ هـ = ۱۳۸۰.

مشخصات ظاهری: ج.

شابک: ۵۰۰۰۰۰ریال: دوره: 978-622-6503-36-5

ج.۱: 978-622-6503-37-2؛ ج.۲: 978-622-6503-38-9؛ ج.۳: 978-622-6503-39-6؛ ج.۴: 978-622-6503-40-2؛ ج.۵: 978-622-6503-41-9

وضعیت فهرست نویسی: فیپا.

یادداشت: عربی.

یادداشت: کتابنامه.

مندرجات: ج.۱. العبادات ـ ج.۲. العبادات ـ ج.۳. المعاملات ـ ج.۴. المعاملات ـ ج.۵. المعاملات.

موضوع: فقه جعفری -- رساله عملیه.

موضوع: *Islamic law, Ja'fari – Handbooks, manuals, etc.

رده بندی کنگره: BP۱۸۳/۹

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۳۴۲۲

شماره کتابشناسی ملی: ۵۷۳۰۹۱۶

www.ketab.ir

مدارك منهاج الصالحين

للإمام السيد أبي القاسم الموسوي الخوئي

المعاملات

تأليف

السيد عبد الله فضل الله فضل الحسيني

دار زين العابدين

٥

www.ketab.ir

الفهرس

الموضوع	الصفحة
كتاب الظهار	٧
كتاب الإيلاء	١٥
كتاب اللعان	٢٣
كتاب العتق	٣١
التدبير	٣٢
الكتابة	٣٣
كتاب الايمان والنذور	
أحكام اليمين	٣٨
أحكام النذر	٤١
أحكام العهد	٤٨
كتاب الكفارات	٥٣
كتاب الصيد والذباحة	
شروط حلية صيد الكلب	٧٢

www.ketab.ir

حكم الصيد المقتول بالآلة الجمادية ٨٠
حكم الصيد بالبندقية ٨٢
شروط حلية الصيد بالآلة الجمادية ٨٥
الحيوان الأهلي المستعصي ٨٥
أحكام متفرقة في الصيد ٨٦
ذكاة السمك ٩٢
ذكاة الجراد ٩٨
أحكام الذباحة ١٠٠
شروط التذكية بالذبح ١١٠
ذكاة الجنين ١١٦
ما يقبل التذكية من الحيوان ١١٨
آداب الذبح ١٢٢
كتاب الأطعمة والأشربة ١٢٧
حكم (حيوان البحر) ١٢٧
حكم (البهائم) ١٣١
الحيوان الموطوء ١٣٥
حكم (الطيور) ١٣٨
حكم (الجامد) ١٤٣
محرمات الذبيحة، والأعيان النجسة، والسموم ١٤٣
حكم (المايع) ١٤٧
حكم الأبوال، واللحم المشتبه ١٤٩

www.ketab.ir

الأكل من بيت من تضمنته الآية ١٥٠
أحكام متفرقة ١٥١
آداب الطعام ١٥٣

كتاب الميراث

مراتب الارث ١٥٧
أقسام الوارث ١٥٨
سهام المواريث ١٦٠
تعدد الورثة ١٦٢
موانع الإرث ١٦٥
(الأول) الكفر ١٦٥
(الثاني) القتل ١٧٣
(الثالث) الرق ١٨٢
كيفية الإرث حسب مراتبه ١٨٤
ميراث المرتبة الأولى ١٨٤
أحكام الحبوة ١٩٤
ميراث المرتبة الثانية ١٩٨
ميراث المرتبة الثالثة ٢١١
الميراث بالسبب ٢١٩
ميراث الزوجين ٢١٩
الإرث بالولاء ٢٢٨

www.ketab.ir

ولاء العتق ٢٢٨
ولاء ضامن الجريرة ٢٣١
ميراث ولد الملاعنة ٢٣٥
ميراث ولد الزنا والحمل ٢٣٨
ميراث المفقود ٢٣٩
ميراث الخنثى ٢٤١
ميراث من جهل حاله ٢٤٥
ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ٢٤٦
ميراث المحبوس ٢٤٩
خاتمة في مخارج السهام ٢٥١

كتاب القضاء

تعريف القضاء والفرق بينه وبين الفتوى ٢٥٩
القضاء واجب كفائي ٢٥٩
أخذ الاجرة على القضاء ٢٥٩
أخذ الاجرة على الكتابة ٢٥٩
حرمة الرشوة على القضاء ٢٦٠
القاضي المنصوب وقاضي التحكيم ٢٦٠
من يعين القاضي؟ ٢٦٠
شرائط القاضي ٢٦٠
للحاكم الحكم بعلمه ٢٦٠

www.ketab.ir

اعتبار الجزم في الدعوى ٢٦١
صور دعوى المال على الغير وهي ٣ ..... ٢٦١
عدم سماع بينة المدعي بعد حلف المنكر وحكم الحاكم ٢٦٢
امتناع المنكر عن الحلف ورده على المدعي ٢٦٢
نكول المنكر ٢٦٢
لا بد للمدعي من الحلف إذا كانت الدعوى على الميت بعد إقامة البينة ٢٦٢
كفاية البينة في دعوى العين على الميت ٢٦٢
لزوم ضم اليمين إلى البينة في دعوى الدين على الميت مطلقا ٢٦٢
لو ثبت دين الميت بغير بينة ٢٦٢
لا يثبت الدين على الميت بشاهد ويمين ٢٦٢
ثبوت الدين على الصبي والمجنون والغائب بالبينة ٢٦٢
عدم جواز الترافع إلى حاكم ثان بعد حكم الحاكم الأول ٢٦٢
الدعوى على الغائب ٢٦٣
مطالبة وكيل الغائب الحق من الغريم ٢٦٣
حبس الممتنع عن الوفاء ٢٦٣

أحكام اليمين

عدم صحة الحلف إلا بالله تعالى وبأسمائه ٢٦٣
جواز إحلاف أهل الكتاب بما يعتقدون به ٢٦٣
اعتبار المباشرة في الحلف ٢٦٣

www.ketab.ir

عدم كفاية الحلف بالتورية ٢٦٣
حكم استحلاف الكافر غير الكتابي ٢٦٤
جواز الاحلاف للحاكم في غير مجلس قضائه ٢٦٤
جواز الحلف عند الترافع لمن حلف أن لا يحلف ٢٦٤
الدعوى على الميت بالمال ودعوى علم الوارث به وعدمه ٢٦٤
الدعوى على الوارث بعلمه بموت المورث مع التسالم على الدين ٢٦٤
الدعوى على المملوك ٢٦٤
لا يتوجه اليمين في الحدود على المنكر ٢٦٤
يسقط الغرم بحلف المنكر للسرقة مع عدم البينة ٢٦٥
دعوى الدائن على الميت أن للميت دينا على آخر ٢٦٥

اليمين مع الشاهد الواحد

ثبوت الدعوى في الاموال بشهادة عدل واحد ٢٦٥
ثبوت المال - عيناً ودِيناً - بشاهد ويمين ٢٦٥
دعوى الورثة مالا لمورثهم مع شاهد ويمين ٢٦٦
حلف الولي لاثبات حق الصغير ٢٦٦
ادعاء بعض الورثة وقف ما تركه الميت وانكار الآخرين ٢٦٦
قيام وارث الممتنع عن الحلف قبل الحكم مقامه ٢٦٦
فصل في القسمة جريان القسمة في العين المشتركة ٢٦٧
المتساوية الاجزاء ٢٦٧
صور قسمة الاعيان المشتركة غير المتساوية الاجزاء، وهي ثلاثة ٢٦٧

www.ketab.ir

لزوم القسمة عند مطالبة الشريك ٢٦٧
حكم مطالبة الشريك قسمة المال المشترك غير القابل لها ٢٦٨
حكم مطالبة الشريك قسمة المال غير القابل لها إلا بالرد ٢٦٨
لزوم عقد القسمة، وحكم ادعاء الغلط والاشتباه فيها ٢٦٨
ظهور استحقاق الغير لبعض المال بعد القسمة ٢٦٨
ظهور دين على الميت بعد القسمة ٢٦٨

فصل في أحكام الدعاوى

تعريف المدعي وما يعتبر فيه ٢٦٩
ما يعتبر في سماع دعوى المدعي ٢٦٩
ما إذا ك ان المدعي غير صاحب الحق ٢٦٩
حكم استيفاء الدين من مال المدين بدون اذنه وموارد (المقاصة) ٢٦٩
جواز المقاصة من غير جنس الحق ٢٧٠
كراهة المقاصة من الوديعة ٢٧٠
جواز التوكيل في المقاصة، وقيام الولي بها ٢٧٠

فصل في دعوى الاملاك

حكم مدعي المال الذي لا يد لأحد عليه ٢٧٠
صور تنازع شخصين في مال واحد ٢٧٠
حكم من ادعى مالا في يد من اعترف أنه لآخر ٢٧٠
صور ما لو ادعى شخص مالاً على آخر وهو في يده فعلاً ٢٧٠

www.ketab.ir

فصل في الاختلاف في العقود

اختلاف الزوجين أو وارثيهما في دوام العقد وانقطاعه ٢٧٣
دعوى شخص زوجية امرأة بعد ثبوت زوجيتها لآخر باعتراف الزوجين . ٢٧٣
ادعاء رجلين زوجية امرأة مع البينة وهي لا تعترف بالزوجية ٢٧٣
اختلاف المتعاقدين في الهبة والبيع ٢٧٣
ادعاء المالك الاجارة والآخر العارية أو العكس ٢٧٣
اختلاف المتعاقدين في القرض والوديعة ٢٧٣
الاختلاف في الوديعة والرهن ٢٧٤
الاتفاق في الرهن والاختلاف في مقدار الدين ٢٧٤
الاختلاف في البيع والاجارة ٢٧٤
اختلاف البائع والمشتري في مقدار الثمن ٢٧٤
ادعاء المشتري شرطاً على البائع ٢٧٤
الاختلاف في مقدار المثمن مع الاتفاق في الثمن ٢٧٤
الاختلاف في مقدار الاجرة بعد الاتفاق في الاجارة ٢٧٤
ادعاء شخصين شراء مال وإقباض ثمنه ٢٧٥
ادعاء رقية الطفل أو البالغ ٢٧٥
دعوى شخص رقية طفل ودعوى الآخر أنه ولده ٢٧٦
ادعاء كل من شخصين مالاً في يد الآخر ٢٧٦
اختلاف الزوجين أو وارثيهما في ملكية شيء ٢٧٦
ادعاء أب المرأة المتوفاة أو غيره عارية بعض ما كان عندهم من الأموال ٢٧٦

www.ketab.ir

فصل في دعوى المواريث

موت المسلم عن ولدين مسبوقين بالكفر ٢٧٧
من ادعى الاسلام قبل موت والده وله وارث مسلم ٢٧٧
إذا ادعى مالا بيد شخص أنه لمورثه ٢٧٧
الاختلاف في تقدم موت الوالدة على الولد وبالعكس ٢٧٧
حكم الحاكم ظاهري لا واقعي ٢٧٨

كتاب الشهادات

شرائط الشهادة وهي خمسة ٢٨١
ظهور فسق الشهود بعد الحكم ٢٨١
عدم منع العداوة الدينية عن قبول الشهادة ٢٨٢
عدم منع القرابة عن قبول الشهادة ٢٨٢
شهادة أحد الزوجين على الآخر وله، وشهادة الصديق ٢٨٢
عدم قبول شهادة السائل بالكف المحترف به ٢٨٢
الشهادة المحتملة حال الكفر أو الصغر أو الفسق يجوز أداؤها بعدها .. ٢٨٢
قبول شهادة الضيف والاجير بعد المفارقة ٢٨٢
قبول شهادة المملوك لمولاه ولغيره وعلى غيره ٢٨٢
قبول شهادة المتبرع بها ٢٨٢
لا تقبل شهادة ولد الزنا ٢٨٣
عدم جواز الشهادة إلا بالمشاهدة أو السماع ٢٨٣

www.ketab.ir

عدم جواز الشهادة بمضمون ورقة لا يذكره ٢٨٣
طريق ثبوت النسب، والوقف والنكاح والملك وغيرها ٢٨٣
ما يثبت به الزنا واللواط والسحق والجنايات الموجبة للحد ٢٨٣
ما يثبت به الطلاق والخلع والحدود والوصية إليه والنسب والأهله والوكالة وما شاكل ذلك ٢٨٤
ثبوت الدين والنكاح والدية بشهادة رجل وامرأتين ٢٨٤
ثبوت الاموال بشاهد ويمين، وثبوت الحقوق بهما ٢٨٤
ثبوت العذرة ومختصات النساء بشهادة أربع نساء ٢٨٤
تصديق المرأة في دعوى أنها خلية ٢٨٤
ثبوت ربع الموصى به وربع الميراث بشهادة امرأة واحدة ٢٨٤
عدم اعتبار الاشهاد في العقود والايقاعات إلا الطلاق والظهار ٢٨٥
وجوب أداء الشهادة بعد تحملها مع الطلب بلا ضرر ٢٨٥
وجوب أداء الشهادة عيني ٢٨٥
وجوب أداء الشهادة عند الاشهاد وإلا فهو بالخيار ٢٨٥
وجوب تحمل الشهادة لمن له الاهلية مع الدعوة إليها ٢٨٥
موارد قبول الشهادة على الشهادة ٢٨٥
قبول الشهادة على الشهادة على الشهادة فصاعداً ٢٨٥
عدم ثبوت الحد بشهادة عدلين على شهادة أربعة بالزنا ٢٨٦
ما تثبت به الشهادة وما لا تثبت ٢٨٦
قبول شهادة الفرع حتى مع التمكن من شهادة الأصل ٢٨٦
شهادة الفرع وإنكار الاصل شهادته ٢٨٦

www.ketab.ir

اعتبار التوارد على شيء واحد في قبول الشهادة ٢٨٦
موت أو فسق الشاهد بعد الشهادة قبل الحكم ٢٨٧
رجوع الشاهدين عن الشهادة في الحق المالي ٢٨٧
رجوع الشاهد عن الشهادة خطأ ٢٨٧
عدم قبول الشهادة بعد الرجوع عنها ٢٨٧
رجوع شاهد واحد عن الشهادة في الزنا بعد الحكم والاستيفاء ٢٨٧
حرمة الشهادة بغير حق وضمان الشاهد ٢٨٨
رجوع الشاهدين بالطلاق بعد حكم الحاكم ٢٨٨
لو شهدا بالطلاق زوراً فاعتدت وتزوجت ثم أنكر الزوج الطلاق ٢٨٨
رجوع أحد شاهدي الطلاق بعد زواج المرأة من آخر ٢٨٨
رجوع الشاهد بحق مالي بعد حكم الحاكم ٢٨٨
رجوع الشاهد الزائد عن العدد المطلوب ٢٩٨
رجوع الشاهد الواحد المنضم إليه اليمين ٢٩٨
انكشاف فسق الشاهدين حال الشهادة ٢٩٨
شهادة الشاهدين بالوصية وشهادة الشاهدين من الورثة برجوعه عنها والوصية لآخر ٢٨٩
شهادة الشاهدين بالوصية وشهادة شاهد واحد بالرجوع عنها والوصية لآخر ٢٩٠
قيام البينة على رجوع الموصي عن إحدى الوصيتين ٢٩٠

كتاب الحدود

الحدود وأسبابها وهي ستة عشر، الأول: الزنا ٢٩٣

www.ketab.ir

ما يتحقق به الزنا ٢٩٣
بيان الشبهة المسقطة للحد ٢٩٣
شروط ثبوت الحد ٢٩٣
قبول قول المرأة في الاكراه على الزنا ٢٩٣
ثبوت الزنا بالاقرار والبينة، وشرائط المقر ٢٩٣
يعتبر في الاقرار بالزنا أن يكون أربع مرات ٢٩٤
حكم الجحد بعد الاقرار بالزنا ٢٩٤
للامام العفو بعد الاقرار ٢٩٤
حمل المرأة بلا بعل ٢٩٤
ما يثبت به الزنا ٢٩٤
ما يعتبر في قبول الشهادة على الزنا ٢٩٤
شهادة أربعة على امرأة بالزنا وهي تنكر مدعية أنها بكر ٢٩٥
شهادة أربعة على امرأة بالزنا أحدهم زوجها ٢٩٥
قبول شهادة الأربعة على واحد أو أكثر ٢٩٥
التعجيل في إقامة الحد ٢٩٥
التوبة قبل قيام البينة وبعده ٢٩٥
حكم الشهود إذا كانوا أقل من أربعة ٢٩٥
جريان أحكام الزنا على المسلم والكافر ٢٩٥
حد الزاني ٢٩٦
حد الزاني بذات محرم ٢٩٦
حد الذمي الزاني بمسلمة ٢٩٦

www.ketab.ir

حد الاكراه على الزنا ٢٩٦
زنا الشيخ والشيخة والشاب والشابة ٢٩٦
زنا البالغ المحصن بصبية أو مجنونة ٢٩٦
زنا المرأة المحصنة بغير البالغ ٢٩٦
اختصاص جز الشعر والتغريب بمن أملك ولم يدخل بها ٢٩٧
ما يعتبر في احصان الرجل ٢٩٧
ما يعتبر في احصان المرأة ٢٩٧
زنا المطلقة الرجعية أو زوجها ٢٩٧
زنا المطلق خلعاً أو المختلعة بعد الرجوع وقبل الوطء والمملوك لو تحرر ولم يطأ زوجته ٢٩٧
لا رجم على المملوك الزاني وإنما يجلد خمسين جلدة ٢٩٧
زنا المكاتب ٢٩٧
عدم جلد المستحاضة قبل الطهر ٢٩٨
عدم جلد المريض قبل البرء ٢٩٨
حكم الزاني مراراً ٢٩٨
من أقيم عليه الحد ثلاث مرات قتل في الرابعة ٢٩٨
حكم الزانية الحامل ٢٩٨
يجري الحد على من وجب عليه ثم جن ٢٩٨
إقامة الحد في أرض العدو ٢٩٨
الجاني في غير الحرم إذا لجأ إليه ٢٩٩
من اجتمعت عليه الحدود ٢٩٩

www.ketab.ir

كيفية دفن الرجل والمرأة للرجم ٢٩٩
هرب من عليه الرجم من الحفيرة ٢٩٩
اعلام الناس لحضور إقامة الحد ٢٩٩
هل يجوز التصدي للرجم للذي عليه حد ٢٩٩
جلد الزاني كاسياً أو عارياً ٢٩٩
جواز إقامة الحدود للحاكم الشرعي ٣٠٠
يشترط في إقامة الحدود لحقوق الناس مطالبة صاحب الحق ٣٠٠
الزنا بالميت ٣٠٠
الثاني - اللواط ٣٠٠
تعريف اللواط وطريق ثبوته وشروط المقر ٣٠٠
حد اللائط المحصن وغيره ٣٠٠
لواط العاقل البالغ بالمجنون ٣٠٠
لواط العاقل البالغ بالصبي ٣٠٠
لواط الرجل بعبده ٣٠١
لواط الذمي بالمسلم ٣٠١
توبة اللائط قبل قيام البينة ٣٠١
اللواط بالميت ٣٠١

كيفية قتل اللائط

تخيير الامام في كيفية القتل ٣٠٢
الثالث - التفخيذ ٣٠٢

www.ketab.ir

حد التفخيذ ٣٠٢
تكرر التفخيذ ٣٠٢
رجلان تحت لحاف واحد أو رجل وامرأة أو امرأتين ٣٠٢
الرابع - تزويج الذمية على مسملة بغير أذنها ٣٠٣
الخامس - التقبيل ٣٠٣
تقبيل الغلام بشهوة ٣٠٣
السادس - السحق ٣٠٣
حد السحق ٣٠٣
تكرر السحق ٣٠٣
توبة المساحقة ٣٠٣
من جامع زوجته فقامت ووقعت على بكر وأحبلتها ٣٠٣
السابع - القيادة ٣٠٣
تعريف القيادة ٣٠٣
طريق ثبوت القيادة ٣٠٣
حد القواد والقوادة ٣٠٣
الثامن - القذف ٣٠٤
تعريف القذف ٣٠٤
لا يقام الحد إلا بمطالبة المقذوف ٣٠٤
ما يعتبر في القاذف ٣٠٤
شرائط المقذوف ٣٠٤
قذف الرجل جماعة ٣٠٤

www.ketab.ir

عفو المقذوف عن القاذف ٣٠٤
موت المقذوف ٣٠٥
قذف ابن شخص أو ابنته ٣٠٥
تكرر الحد ٣٠٥
تكرر القذف ٣٠٥
ما يسقط به الحد عن القاذف ٣٠٥
لا فرق في حد القذف بين الحر والعبد ٣٠٥
ما يثبت به القذف ٣٠٥
لا حدّ على المتقاذفين ٣٠٥
التاسع - سب النبي (ص) ٣٠٦
ساب النبي (ص) يقتل ٣٠٦
العاشر - دعوى النبوة ٣٠٦
حكم مدعي النبوة ٣٠٦
الحادي عشر - السحر ٣٠٦
حكم الساحر المسلم والكافر ٣٠٦
الثاني عشر - شرب المسكر ٣٠٦
حكم شرب المسكر ٣٠٦
المناط إيصال المسكر إلى الجوف بشرب وغيره ٣٠٦
لا يلحق العصير العنبي بالمسكر ٣٠٧
ما يثبت به شرب المسكر ٣٠٧
حد الشرب وكيفيته ٣٠٧

www.ketab.ir

حد شرب المسكر ٣٠٧
يحد الشارب عرياناً ٣٠٧
إذا حد الشارب مرتين قتل في الثالثة ٣٠٧
شهادة رجل على شرب الخمر ٣٠٧
وشهادة آخر على قيئها ٣٠٧
شارب الخمر مستحلا ٣٠٧
توبة شارب الخمر قبل قيام البينة وبعدها ٣٠٨
إذا ثبت شرب الخمر بالإقرار فالإمام مخير بين العفو وإقامة الحد عليه . ٣٠٨
الثالث عشر - السرقة ٣١٠
السرقة وما يعتبر في السارق المسروق وهي ٩ (البلوغ - العقل - عدم الشبهة - أن لا يكون شريكاً (كون المال في محرز) ٣١٠
السرقة في عام المجاعة ٣١٠
لا يعتبر في المحرز أن يكون ملكاً لصاحب المال ٣١٠
سرقة باب المحرز وابنيته ٣١٠
سرقة الاجير أو الضيف ٣١٠
إذا كان المال في محرز فهتكه أحدهما وأخذه الآخر ٣١٠
ثبوت الحد على السارق مستقلاً كان أو مشاركاً ٣١٠
(السادس) عدم كونه والداً ٣١٠
(السابع) كون الآخذ سراً ٣١١
(الثامن) كون المال لغيره ٣١١
(التاسع) عدم كونه عبداً ٣١١

www.ketab.ir

سرقة الطير وحجر الرخام ٣١١
نصاب المسروق ٣١١
نبش القبر وسرقة الكفن ٣١١
ما يثبت به حد السرقة ٣١١
دعوى الشبهة في السرقة ٣١٢
ما يعتبر في المقر بالسرقة ٣١٢
حد القطع ٣١٢
حكم تكرر السرقة ٣١٢
تكرر السرقة دون تخلل الحد ٣١٢
تقطع اليمنى دون اليسرى ٣١٢
لا تقطع اليمنى إن لم يكن للسارق يسار ٣١٣
لا تقطع يسار السارق ولا رجله إذا ذهبت يمينه قبل إجراء الحد عليه .. ٣١٣
السارق إذا لم تكن له يمين ٣١٣
توبة السارق قبل ثبوت السرقة وبعد ثبوتها ٣١٣
إذا قطع الحداد اليسار عمداً أو خطأ ٣١٣
بعد القطع ينبغي معالجة اليد ٣١٣
لا ضمان لو مات السارق بقطع يده ٣١٣
وجوب رد المسروق ٣١٤
سرقة شخصين مالا لم يبلغ نصيب كل منهما النصاب ٣١٤
عفو المسروق منه عن السارق ٣١٤
جواز إقامة الحد بعد ثبوت السرقة من دون مطالبة المسروق منه ٣١٤

www.ketab.ir

تملك السارق العين المسروقة قبل الحد ٣١٤
رد السارق العين إلى حرزها ٣١٤
لو كان السارق جماعة والمخرج واحداً منهم ٣١٤
إخراج المال من الحرز مراراً وبلوغ المجموع قدر النصاب ٣١٤
إذا أحدث في المسروق ما ينقص قيمته عن النصاب قبل الاخراج ٣١٥
ابتلاع السارق داخل الحرز ما هو بقدر النصاب ٣١٥
الرابع عشر - بيع الحر ٣١٥
بيع الحر ٣١٥
الخامس عشر - المحاربة ٣١٥
حد المحارب وأحكامه ٣١٦
عدم اشتراط النصاب بالنسبة إلى المحارب ٣١٦
قتل المحارب شخصاً لماله ٣١٦
يجوز للولي أخذ الدية بدل القصاص ٣١٦
جرح المحارب لشخص ٣١٦
توبة المحارب قبل أن يقدر عليه ٣١٦
لا يترك المصلوب على الخشبة ٣١٦
ينفي المحارب من بلد إلى بلد ٣١٧
السادس عشر - الارتداد ٣١٧
المرتد الفطري والمرتد الملي وحكمهما ٣١٧
شرائط تحقق الارتداد ٣١٧
وارث المرتد الملي ٣١٧

www.ketab.ir

الولد الصغير للمرتد محكوم بالاسلام ٣١٧
لا تقتل المرتدة عن فطرة ٣١٨
تكرر الارتداد ٣١٨
يثبت الاسلام بإظهار الشهادتين ٣١٨
صلاة المرتد والكافر الأصلي ٣١٨
جنون المرتد الملي ٣١٨
جواز تزويج المرتد بالكافرة دون المسلمة ٣١٨
لا ولاية للمرتد على ابنته المسلمة ٣١٨
ما يتحقق به رجوع المرتد عن ارتداده ٣١٨
جناية المرتد بقتل مسلم عمدا ٣١٨
قتل المزتد الملي بعد توبته ٣١٨
توبة المرتد الفطري ٣١٨
التعزيرات ٣١٨
مورد التعزير ٣١٨
يعزر المقر بالزنا أو اللواط دون الأربع ٣١٩
افتضاض البكر غير الزوجة ٣٢٠
ضرب الصبي والمملوك تأديباً وكميته ٣٢٠
تعزير بائع الخمر ٣٢٠
تعزير نابش القبر ٣٢٠
مورد تعزير السارق ٣٢٠
تعزير المستلب والمختلس ٣٢٠

www.ketab.ir

وطي البهيمة ٣٢٠
المحدث في الكعبة والمسجد الحرام ٣٢٠
تعزير المستمني ٣٢١
تعزير شاهد الزور ٣٢١
الدخول تحت فراش الاجنبية ٣٢١
قتل مريد الزنا دفاعاً ٣٢١
محاربة اللص وقتله ٣٢١
ضرب اللص بعد عطله ٣٢١
دفع المعتدي على العرض ٣٢١
من اطلع على قوم في دارهم لينظر الى عوراتهم ٣٢١
من قتل رجلاً مدعياً أنه دخل منزله متعدياً ٣٢٥
دفع الدابة الصائلة عن النفس ٣٢٥
من عض يد انسان ظلماً فانتزع يده فسقطت أسنانه ٣٢٥
تعدي كل من الرجلين على الآخر ٣٢٥
دعوى كل من المتجارحين قصد الدفع عن نفسه ٣٢٥
أجرة من يقيم الحدود ٣٢٥
قصاص النفس ٣٢٥
يثبت القصاص بقتل النفس المحترمة عمداً ٣٢٦
ما به يتحقق القتل العمدي ٣٢٦
الموت بالالقاء في نار أو بحر ٣٢٦
من أحرق بالنار فمات مع التمكن من المداواة ٣٢٦

www.ketab.ir

موت المجني عليه بالسراية اتفاقاً ٣٢٦
من القى نفسه من شاهق على انسان فقتله ٣٢٦
القتل بالسحر ٣٢٧
القتل بالسم ٣٢٧
من حفر بئراً في ممر عام متعمداً فسقط فيه إنسان فمات ٣٢٧
المجروح لو تداوى بدواء مسموم أو أقدم على عملية فمات ٣٢٧
الملقى من شاهق أو في البحر فمات في الاثناء ٣٢٨
من مات بإغراء كلب عقور أو بإلقائه إلى الأسد ونحوه ٣٢٨
المجروح بقصد القتل لو عضه الأسد فمات بسرايتهما ٣٢٨
المكتوف لو ألقي في مسبعة فافترسه السبع ٣٢٨
من حفر بئراً فسقط فيها آخر بدفع ثالث فمات ٣٢٨
لو أمسكه شخص وقتله آخر وحكم الناظر إليه ٣٢٩
لو أمر غيره بقتل شخص فقتله ٣٢٩
لو أمر عبده بقتل شخص فقتله ٣٢٩
لو قال لغيره اقتلني فقتله ٣٢٩
لو أمر غيره بقتل نفسه فأطاعه ٣٢٩
من هدد بالقتل لو لم يقطع يد شخص جاز له قطعها ٣٣٠
من أكره على صعود جبل أو نزول بئر فزلت قدمه ومات ٣٣٠
لو شهدت بينة بما يوجب القتل فقتل ثم ثبت أنهم شهدوا زوراً ٣٣٠
لو جنى على شخص فجعله بحكم المذبوح فذبحه آخر ٣٣٠
إذا قطع يد شخص وآخر رجله ٣٣٠

www.ketab.ir

لو جرحه اثنان جرحين بقصد القتل فمات بالسراية ٣٣١
إذا قطع اثنان يد شخص ولكن أحدهما قطع من الكوع والآخر من الذراع
فمات بالسراية ٣٣١
لو كان الجارح والقاتل واحداً ٣٣١
قتل رجلين رجلاً، أو قتل ثلاثة واحداً ٣٣١
كيفية تحقق الشركة في القتل ٣٣٢
اشتراك انسان مع حيوان - بلا إغراء - في قتل المسلم ٣٣٢
اشتراك الأب مع الأجنبي في قتل ابنه ٣٣٣
كيفية تحقق الشركة في الجناية على الاطراف وحكمها ٣٣٣
اشتراك امرأتين أو أكثر في قتل رجل ٣٣٣
اشتراك رجل وامرأة في قتل رجل ٣٣٣
كل موضع وجب فيه الرد على الولي عند القصاص، قدم فيه الرد ٣٣٣
لو كان القاتل رجلين أحدهما عامد والآخر خاطىء ٣٣٤
اشتراك الحر والعبد في قتل حر عمداً ٣٣٤
اشتراك عبد وامرأة في قتل حر ٣٣٤
شروط القصاص خمسة ٣٣٤
الأول: التساوي في الحرية والرقية: قتل الحر حراً أو حرة عمداً ٣٣٥
قتل الحرة حراً أو حرة عمداً ٣٣٥
قتل الحر حراً أو حرة خطأ محضاً أو شبه عمد ٣٣٥
قتل الحر أو الحرة عبداً عمداً ٣٣٥
اختلاف الجاني ومولى العبد في قيمته يوم القتل ٣٣٥

www.ketab.ir

قتل المولى عبده متعمداً ٣٣٥
قتل الحر أو الحرة متعمداً مكاتباً أدى شيئاً من مال الكتابة ٣٣٦
قتل العبد حراً عمداً ٣٣٦
قتل المملوك أو المملوكة مولاه عمداً ٣٣٦
قتل المكاتب عمداً الحر ٣٣٦
قتل العبد أو الأمة خطأ الحر ٣٣٧
قتل المكاتب - المتحرر منه شيء - الحر أو العبد خطأ ٣٣٧
قتل العبد عبداً متعمداً ٣٣٧
قتل العبد عمداً مكاتباً مشروطاً أو مطلقاً لم يؤد من مال الكتابة ٣٣٧
قتل الأمة أمة عمداً ٣٣٧
قتل المكاتب عبداً عمداً ٣٣٧
قتل المكاتب - المتحرر منه شيء - مكاتباً مثله عمداً ٣٣٧
قتل العبد عبداً خطأ ٣٣٨
عبدان لشخص قتل أحدهما الآخر ٣٣٨
قتل الحر حرين فصاعداً ٣٣٨
قتل العبد حرين معاً ٣٣٨
قتل العبد عبدين عمداً ٣٣٨
قتل العبد عبداً لشخصين عمداً ٣٣٨
قتل عبدين أو أكثر عبداً واحداً عمداً ٣٣٩
صحة عتق العبد القاتل للحر عمداً ٣٣٩
صحة عتق العيد القاتل للحر خطأ ٣٣٩

www.ketab.ir

(الشرط الثاني) التساوي في الدين: قتل الذمي أو الذمية للذمي أو الذمية ٣٣٩
قتل الذمي مسلماً عمداً ٣٤٠
لو قتل الكافر كافراً ثم أسلم ٣٤٠
قتل ولد الحلال ولد الزنا ٣٤٠
الضابط في ثبوت القصاص وعدمه ٣٤٠
لو جنى صبي بقتل أو بغيره ثم بلغ ٣٤٠
لو رمى غير مسلم فأصابه بعد اسلامه فمات وحكم جرحه وموته بالسراية ٣٤٠
لو رمى عبداً فأعتق ثم أصابه فمات ٣٤١
لو قطع يد مسلم قاصداً قتله ثم ارتد المسلم فمات ٣٤١
قتل المرتد ذمياً ٣٤١
مسلم جنى على ذمي ثم ارتد فسرت الجناية ومات الذمي ٣٤١
قتل الذمي أو المسلم مرتداً ٣٤١
إذا كان على مسلم قصاص فقتله غير الولي بدون اذنه ٣٤١
لو وجب قتل شخص لزنا أو غيره - دون سب النبي - فقتله غير الإمام . ٣٤١
لا فرق في المجني عليه المسلم بين الأقارب وغيرهم والوضيع وغيره وحكم بالغ قتل صبياً ٣٤١
(الشرط الثالث) عدم كون القاتل أباً للمقتول: من قتل شخصاً ثم ادعى أنه ابنه، وكذا لو ادعاه اثنان وقتله أحدهما أو كلاهما ٣٤٢
هل للولد قصاص من أبيه القاتل لأمه ٣٤٢

www.ketab.ir

لو قتل أحد الأخوين أباهما والآخر أمهما ٣٤٢
(الشرط الرابع) العقل والبلوغ: اختلاف الولي الجاني في البلوغ ٣٤٢
قتل العاقل المجنون ٣٤٢
لو أراد المجنون عاقلاً فقتله العاقل دفاعاً ٣٤٣
القاتل إذا كان سكراناً فهل عليه القود ٣٤٣
القاتل إذا كان أعمى ٣٤٣
(الشرط الخامس) كون المقتول محقون الدم: من رأى زوجته يزنى بها وهي مطاوعة ٣٤٣
فصل في دعوى القتل وما يثبت به ٣٤٣
شروط المدعي ٣٤٤
لو ادعى على شخص أنه قتل أباه مع جماعة لا يعرفهم ٣٤٤
لو ادعى القتل ولم يبين أنه عمدي أو خطائي ٣٤٤
لو ادعى على شخص أنه القاتل منفرداً ثم ادعى على اخوانه القاتل منفرداً أو شريكاً ٣٤٤
لو ادعى القتل العمدي على أحد وفسره بالخطأ ٣٤٤
يثبت القتل بأمور (الأول) الاقرار وشرط المقر ٣٤٤
لو أقر شخص بالقتل العمدي وأقر آخر بالقتل الخطائي ٣٤٤
لو أقر شخص بالقتل العمدي وأقر آخر أنه القاتل ورجع الأول عن إقراره ٣٤٥
الثاني - البينة: لا يثبت القتل بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين ولا بشهادة النساء منفردات نعم تثبت بها الدية بالنسبة ٣٤٦

www.ketab.ir

يعتبر في الشهادة على القتل الحس أو ما يقرب منه ٣٤٦
لو شهد شاهدان بما يكون سبب الموت وأدعى الجاني عدمه ٣٤٦
يعتبر في قبول شهادة الشاهدين التوارد على أمر واحد ٣٤٦
لو شهد أحدهما بالقتل والآخر بالاقرار به ٣٤٦
لو شهد أحدهما بالاقرار بالقتل من دون تعيين العمد والخطأ والآخر بالاقرار بالعمد، وكذا لو شهد أحدهما بالعمد والآخر بمطلق القتل وأنكر القاتل العمد ٣٤٦
لو ادعى القتل على شخصين مع البينة وادعى المشهود عليهما بأن الشاهدين هما القاتلان ٣٤٦
شهادة شخصين لمن يرثانه بجرح ٣٤٧
شهادة شاهدين من العاقلة بفسق شاهدي القتل ٣٤٧
لو قامت بينة على زيد أنه القاتل وقامت أخرى على أنه غيره ٣٤٧
لو قامت بينة على شخص أنه القاتل وأخر آخر بكونه القاتل دون المشهود عليه ٣٤٧
لو ادعى الولي القتل العمدي بشاهد وامرأتين ثم عفا عن القصاص ٣٤٧
الثالث - القسامة: فروع ادعاء الولي القتل على واحد أو جماعة ٣٤٨
هل يثبت القسامة فيما كان المدعي أو المدعى عليه امرأة ٣٤٨
كمية القسامة: في القتل العمدي خمسون يميناً، وفي غيره خمس وعشرون ٣٤٨
إذا كان المدعون أقل من عدد القسامة ٣٤٨
ما إذا كان المدعى عليه واحداً أو أكثر ٣٤٩

www.ketab.ir

ما إذا لم تكن بينة للمدعي ولا للمدعى عليه ولم يحلف المدعي ٣٤٩
تثبت القامة في الجروح بالاضافة إلى الدية ٣٤٩
لاقسامه على المسلم فيما لو كان القتيل كافراً ولم تكن لوليه بينة ٣٤٩
قتل الرجل في القرية أو قريب منها أو بين قريتين ٣٤٩
لو وجد قتيل في المجامع العامة ٣٤٩
اعتبار مطابقة اليمين للدعوى ٣٥٠
لو ادعى أن أحد هذين الشخصين قاتل ٣٥٠
لو ادعى القتل على اثنين بالاشتراك ٣٥٠
لو ادعى القتل على اثنين وكان في أحدهما لوث ٣٥٠
لو كان للمقتول وليان غائب وحاضر ٣٥٠
لو كان للمقتول وليان وادعى أحدهما أن القاتل فلان وكذبه الآخر ٣٥١
لو مات الولي قام وارثه مقامه ٣٥١
لو حلف المدعى أن القاتل زيد ثم عدل إلى الآخر ٣٥١
إذا حلف المدعى واستوفى حقه من الدية ثم قامت بينة على غياب المدعى
عليه أو مرضه ٣٥١
المتهم بالقتل يحبس ستة أيام ٣٥١
فصل في أحكام القصاص ٣٥١
الثابت في القتل العمدي القود دون الدية ٣٥٢
تعذر القصاص ٣٥٢
لو أراد أولياء المقتول القصاص من القاتل فخلصه قوم ٣٥٢
يتولى القصاص من يرث المال من الرجال ٣٥٢

www.ketab.ir

يجوز للولي المنفرد المبادرة إلى القصاص ٣٥٢
الاولياء المتعددون بالنسبة إلى القصاص ٣٥٢
حكم اقتصاص بعض الأولياء ٣٥٢
إذا كان المقتول مسلماً ولم يكن له أولياء إلا الذميون ٣٥٣
لا تجوز مثلة القاتل عند الاقتصاص ٣٥٣
الاقتصاص حق ثابت للولي ٣٥٣
حكم حضور بعض الاولياء دون بعض ٣٥٣
إذا كان ولي الميت صغيراً أو مجنوناً ٣٥٣
ادعاء أحد الوليين عفو الآخر عن القصاص ٣٥٣
الولي المحجور عليه يجوز له القصاص والعفو وأخذ الدية ٣٥٣
إذا كان المقتول عمداً مديوناً ولم يكن له مال ٣٥٤
إذا كان المقتول خطأ أو شبيه عمد مديوناً ولم يكن له مال ٣٥٤
من قتل اثنين ثبت لأولياء كل منهما القود ٣٥٤
لو وكل الولي شخصاً في القصاص ثم عزله قبل الاستيفاء ٣٥٤
لا يقتص من المرأة الحامل حتى تضع ٣٥٤
لو قتلت المرأة قصاصاً فبانت حاملاً ٣٥٤
من قطع يد شخص ثم قتل شخصاً آخر ٣٥٥
من قطع يد شخص ثم قتل شخصاً آخر فاقتص منه بقطع يده وقتله ثم سرت الجناية في المجني عليه فمات إذا قطع يد شخص فاقتص منه ثم سرت الجنايتان ٣٥٥
حق القصاص يثبت للولي بعد موت المجني عليه ٣٥٥

www.ketab.ir

من قتل شخصاً مقطوع اليد ٣٥٥
لو ضرب ولي الدم الجاني قصاصا فظن موته فتركه لكنه لم يمت ٣٥٦
فصل في قصاص الاطراف ٣٥٦
ثبوت القصاص في الاطراف بالجناية العمدية ٣٥٦
شروط القصاص في الاطراف ٣٥٦
الأول - التساوي في الحرية والرقية: حكم جرح العبد للحر ٣٥٦
لاقصاص في جناية الحر على المملوك وعليه قيمة الجناية ٣٥٦
فلو قطع حر يد عبد قاصداً قتله فاعتق ثم جنى عليه آخر فسرت الجنايتان فمات ٣٥٧
لو قطع حر يد عبد ثم قطع رجله بعد عتقه ٣٥٧
الثاني- التساوي في الدين: جناية المرأة على الرجل وعكسه ٣٥٧
لا يعتبر التساوي في السلامة من الشلل في العضو المجني عليه ٣٥٨
قاطع اليمين تقطع يمناه وإن لم تكن فيمراه، وحكم من لم تكن له يسار ٣٥٨
من قطع أيدي جماعة على التعاقب ٣٥٨
لو قطع اثنان يد واحد ٣٥٨
يثبت القصاص في الشجاج ٣٥٨
يثبت القصاص في الجروح المضبوطة ٣٥٨
يجوز الاقتصاص قبل الاندمال ٣٥٩
كيفية القصاص في الجروح ٣٥٩
يجب تأخير القصاص في الاطراف عن شده الحر والبرد إذا كان في معرض السراية ٣٥٩

www.ketab.ir

عدم اعتبار كون آلة القصاص حديداً ٣٥٩
لو زادت مساحة الجراحة في عضو المجني عليه على عضو الجاني لا يجوز الاقتصاص من غير ذلك العضو ٣٥٩
لو قطع عضواً من شخص فاقتص منه ثم أعاد المجني عليه ذلك العضو ٣٥٩
لو قطع عضواً من شخص فأعادها المجني عليه قبل القصاص ٣٦٠
قلع الاعور عين الصحيح ٣٦٠
قلع صحيح العينين العين الصحيحة من الاعور ٣٦٠
اذهاب ضوء العين دون الحدقة ٣٦٠
ثبوت القصاص في الحاجب واللحية شعر الرأس وما شاكلها ٣٦٠
ثبوت القصاص في قطع الذكر ٣٦٠
الظاهر ثبوت القود على صحيح الذكر بذكر العنين ٣٦٠
ثبوت القصاص في الخصيتين وفي احداهما ٣٦٠
ثبوت القصاص في قطع المرأة شفرين أو احداهما من امرأة أخرى ٣٦٠
لا يعتبر التساوي بين عضو المقطوع وعضو الجاني في الصحة والمرض ٣٦١
لو قطع بعض الانف نسب المقطوع إلى أصله فيؤخذ بحسابه ٣٦١
ثبوت القصاص في السن ٣٦١
لا قصاص في سن الصبي الذي لم يثغر بل فيها الدية ٣٦١
لو اقتص المجني عليه من الجاني وقلع سنه ثم عادت ٣٦١
عدم اشتراط التساوي في المحل والموضع في قصاص الاسنان ٣٦١
لا تقلع السن الاصلية بالزائدة، وكذا الحال في الاصبع ٣٦١
كل عضو يقتص منه مع وجوده تؤخذ الدية مع فقده ٣٦١

www.ketab.ir

لو قطع كفاً تامة من ليس له أصابع أصلا ٣٦٢
حكم من قطع اصبعاً فسرت الجناية إلى الكف اتفاقاً ٣٦٢
حكم قاطع الكف من الكوع وحكم من قطع معها بعض الذراع ٣٦٢
يثبت القصاص إذا كانت لكل من القاطع والمقطوع اصبع زائدة ٣٦٢
لو قطع يمين شخص فبذل الجاني شماله فقطعها جهلاً بالحال ٣٦٣
لو قطع يد رجل فمات وادعى الولي الموت بالسراية وانكره الجاني ومثله قد الملفوف في الكساء نصفين ٣٦٣
من قطع اصبع يد اليمنى من شخص ثم قطع تمام اليمنى من آخر سقوط القصاص عن من قطع اصبعاً فعفا المجني عليه، وحكم سراية الجناية إلى الكف، وحكم الكف ٣٦٣
لو عفا المجني عليه عن قصاص النفس لم يسقط ٣٦٣
إذا اقتص من الجاني فسرت الجناية اتفاقاً إلى عضو آخر أو إلى نفسه .. ٣٦٧
اللاجيء بحرم الله لا يقتص منه فيه إلا إذا جنى فيه ٣٦٧
ولا يلحق بحرم الله تعالى حرم الرسول ولا الأئمة الطاهرين عليهم السلام ٣٦٧

كتاب الديات

موارد ثبوت الدية ٣٦٧
أصناف دية قتل المسلم عمداً ٣٦٨
تستوفي دية العمد في سنة واحدة وللجاني اختيار أي صنف منها ٣٦٨
دية شبه العمد كدية العمد، وهي على الجاني نفسه ٣٦٨
مدة استيفاء دية شبه العمد ٣٦٨

www.ketab.ir

هروب القاتل في شبه العمد ٣٦٨
دية الخطأ المحض كدية العمد وهي على العاقلة ٣٦٩
بيان نوع الابل إذا اختار العاقلة إعطاء الابل ٣٦٩
يستثنى من ثبوت الدية في القتل الخطائي مورد واحد ٣٦٩
دية القتل في الأشهر الحرم عمداً أو خطأ ٣٦٩
دية المرأة الحرة المسلمة نصف دية الرجل ٣٦٩
دية ولد الزنا ٣٧٠
دية الذمي ٣٧٠
دية العبد قيمته ما لم تتجاوز دية الحر ٣٧٠
حكم الجناية على العبد بما دون قيمته ٣٧٠
ثبوت الارض في كل جناية لا مقدر لها شرعا ٣٧٠
لا دية لمن قتله الحد أو التعزير ٣٧٠
ظهور فسق الشاهدين بعد قتل المشهود عليه ٣٧٠
اقتضاض الرجل البكر الاجنبية ٣٧١
وطي الرجل الاجنبية الثيب مكرها لها ٣٧١
من أدب زوجته تأديباً مشروعاً فماتت ٣٧١
من أمر بقطع عقدة في رأسه فقطعها فمات ٣٧١
من قطع عدة أعضاء شخص فلم يسر أو سرى فمات ٣٧١
موجبات الضمان ٣٧١
أمران (المباشر، التسبيب) ٣٧٢
حكم القاتل من دون قصد إلى القتل ولا إلى فعل ينجر إلى القتل ٣٧٢

www.ketab.ir

يضمن الطبيب لو مات المريض بعلاجه مباشرة ٣٧٢
انقلاب النائم - غير الظئر - وإتلافه نفساً أو طرفاً ٣٧٢
انقلاب الظئر النائمة أو حركتها وإتلافها الطفل ٣٧٢
موت أحد الزوجين بعنف الآخر جماعاً أو ضماً ٣٧٢
من حمل متاعاً على رأسه فأصاب إنساناً ٣٧٢
من صاح على أحد فمات ٣٧٣
لو صدم شخصاً عمداً غير قاصد لقتله فمات اتفاقا ٣٧٣
لو اصطدم حران بالغان عاقلان عمداً فماتا اتفاقاً ٣٧٣
اصطدام فارسين وموت الفرسين أو تعيبهما ٣٧٣
موت صبيين راكبين بالاصطدام ٣٧٣
موت عبدين بالاصطدام ٣٧٤
موت عبد وحر اتفاقا بالاصطدام ٣٧٤
موت أحد الفارسين بالاصطدام ٣٧٤
موت امرأتين بالاصطدام وأحداهما حامل ٣٧٤
لو رمى إلى جهة قد يمرّ فيه أحد فأصاب عابراً اتفاقاً ٣٧٤
ضمان الختان إذا أخطأ في قطع حشفة غلام ٣٧٤
من سقط من شاهق على غيره اختياراً فقتله ٣٧٤
إذا سقط من شاهق على غير، بلا اختيار فقتله ٣٧٤
من دفع شخصاً على آخر فإن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ٣٧٤
لو ركبت جارية على أخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة قهراً فصرعت الراكبة فماتت ٣٧٤

www.ketab.ir

فروع

(الأول) من دعا غيره ليلا فأخرجه من منزله ضمنه حتى يرجع ٣٧٥
(الثاني) إذا جائت الظئر بالولد فأنكره أهله صدقت ٣٧٥
(الثالث) لو استأجرت الظئر أخرى فدفعها الولد بلا إذن أهله فجهل خبره ٣٧٥

فروع التسبيب

قتل الزوج أجنبياً أدخله الزوجة في بيته ٣٧٦
حكم وضع حجر في ملكه أو غير ملكه وعثور شخص به ٣٧٦
حكم الحفر في طريق المسلمين لمصلحة وموت عابر بالوقوع فيه ٣٧٦
ضمان معلم الصبي للسباحة لو غرق مستنداً إلى فعله ٣٧٦
اشتراك جماعة في قتل واحد منهم خطأ ٣٧٦
غرق السفينة باصلاحها حال السير ٣٧٦
لو وقع الجدار على انسان أو حيوان فمات ٣٧٧
حكم اتلاف الميزاب انساناً أو حيواناً. وحكم الرواشن والاجحة ٣٧٧
حكم سرايه النار من ملكه إلى ملك غيره ٣٧٧
إلقاء القشور أو اسالة الماء في الطريق وزلق شخص به ٣٧٧
تلف إنسان أو حيوان بسقوط الاناء من الحائط عليه ٣٧٧
حكم جناية الدابة الصائلة المهملة ٣٧٧
افساد البهائم للزرع ٣٧٨
جناية الدابة بالهجوم على أخرى ٣٧٨

www.ketab.ir

من دخل على قوم فعقره كلبهم ٣٧٨
إتلاف الهر المملوكة مال أحد ٣٧٨
ضمان راكب الدابة وقائدها ما تجنيه بيديها ورجليها ٣٧٨
ضمان من أوقف دابته لما أصابته وعدمه ٣٧٨
لو ركب الدابة رديفان فوطئت شخصا فمات أو جرح ٣٧٩
إذا ألقت الدابة راكبها فمات أو جرح ٣٧٩
لو حمل المولى عبده على دابة فوطأت شخصاً ٣٧٩
من شهر السلاح في وجه انسان ففر ومات بوقوعه في بئر أو من شاهق مثلاً اختياراً ٣٧٩
من اركب صبياً على دابة بلا اذن الولي فسقط ومات. وحكم أركاب صبيين كذلك لو تصادما ومات ٣٧٩

فروع تزاحم الموجبات

قتل شخص بمباشرة أحد وتسبيب أخر ٣٨٠
من حفر بئراً في ملكه وغطاها ودعا غيره فسقط ومات ٣٨٠
اجتماع سببين لموت شخص ٣٨٠
من حفر بئراً في الطريق عدواناً فسقط اثنان وهلك كل بسقوط الآخر ٣٨٠
لو قال لآخر: القِ متاعك في البحر لتسلم السفينة فألقى ٣٨٠
لو قال لآخر: القِ متاعك في البحر لتسلم السفينة وعليَّ وعلى ركاب السفينة ضمانه فألقى ٣٨١
حكم ما إذا وقع في بئر مثلاً فتعلق بآخر وتعلق الثاني بثالث وهكذا ٣٨١

www.ketab.ir

من جذب غيره إلى بئر مثلاً فسقط المجذوب فمات الجاذب بسقوطه عليه أو ماتا معاً ٣٨١
لو سقط في البئر مثلاً وجذب الثاني والثاني جذب الثالث وهكذا فسقطوا جميعاً وماتوا بسقوط كل منهم على الآخر ٣٨١

ديات الاعضاء

وفيها فصول - الفصل الأول في دية القطع ٣٨٢
في قطع كل عضو من أعضاء الإنسان أو ما بحكمه الدية ٣٨٢
الأول (الشعر) ٣٨٢
الثاني (العينان) ٣٨٣
قلع الاجفان مع العينين ٣٨٣
قلع العين الصحيحة من الاعور ٣٨٣
قلع عين يدعي صاحبها أنها صحيحة وينكرها الجاني ٣٨٤
الثالث (الانف) ٣٨٤
قطع أحد المنخرين ٣٨٤
الرابع (الاذنان) ٣٨٤
الخامس (الشفتان) ٣٨٤
السادس (اللسان) ٣٨٤
عدد حروف المعجم ٣٨٥
عدم اعتبار المساحة في المقدار المقطوع من اللسان الصحيح ٣٨٥
لو ذهب بعض كلامه بالجناية وأخذ الدية ثم عاد كلامه ٣٨٥

www.ketab.ir

قطع طرف واحد من لسان ذي طرفين كالمشقوق ٣٨٥
قطع لسان الطفل ٣٨٥
السابع (الاسنان) ٣٨٥
ديات الاسنان ٣٨٦
إذا ضربت السن انتظر بها سنة واحدة ٣٨٦
لا فرق في ثبوت الدية بين قلعها أو كسرها ٣٨٦
المشهور انتظار سنة في قلع أو كسر سن الصغير ٣٨٦
ثبوت الحكومة في قلع السن المزروعة ٣٨٦
الثامن (اللحيان) ٣٨٦
التاسع (اليدان) ٣٨٦
حكم قطع اليد مع مقدار من الزند ٣٨٧
إذا كان لشخص يدان على زند وقطع إحداهما ٣٨٧
اشتباه الاصلية بالزائدة ٣٨٧
قطع ذراع لا كف لها ٣٨٧
العاشر (الاصابع) ٣٨٧
دية كل اصبع مقسومة على ثلاث أنامل ما عدا الابهام ٣٨٨
دية فصل الظفر من أصابع اليد ٣٨٨
دية فصل الظفر من أصابع القدم ٣٨٨
دية الاصبع الزائدة، وقطع العضو المشلول ٣٨٨
الحادي عشر (النخاع) ٣٨٨
الثاني عشر (الثديان) ٣٨٨

www.ketab.ir

دية الحلمة ٣٨٩
الثالث عشر (الذكر) ٣٨٩
قطع بعض الحشفة ٣٨٩
إذا قطع شخص بعض الحشفة وقطع آخر ما بقي منها ٣٨٩
قطع ذكر العنين ٣٨٩
قطع الخصيتين ٣٨٩
الرابع عشر (السفران) ٣٨٩
الخامس عشر (الليتان) ٣٩٠
السادس عشر (الرجلان) ٣٩٠
قطع أصابع الرجلين ٣٩٠
قطع الساقين ٣٩٠
دية أعضاء المرأة والذمي والعبد ٣٩٠
المرأة تعاقل الرجل إلى الثلث ٣٩٠
فصل: في ديات الكسر والصدع والرض والنقل والنقب والفك والجرح في البدن غير الراس ٣٩٠
دية كسر عظم الاعضاء ٣٩١
دية كسر الظهر والاحدوداب أو صار بحيث لا يجلس ٣٩١
لو كسر الظهر فجبر على غير عيب ولا عثم ٣٩١
لو كسر الظهر فشلت الرجلان ٣٩١
لو كسر الصلب فذهب جماعه ٣٩١
دية موضحة الظهر ونقل عظامه وقرحته التي لا تبرأ ٣٩٢

www.ketab.ir

كسر الترقوة ٣٩٢
كسر الضلع المخالط للقلب ٣٩٢
كسر الضلع مما يلي العضدين ٣٩٢
رض الصدر أو الكتفين وموضحة الصدر والكتفين ٣٩٢
دية المنكب ٣٩٢
دية العضد ٣٩٢
دية الساعد وقصبته ٣٩٢
دية المرفق ٣٩٣
دية الزند ٣٩٣
دية رض أحد الزندين ٣٩٣
دية الكف ٣٩٣
دية قصبة إبهام الكف ٣٩٣
دية كل قصبة من أصابع الكف دون الابهام ٣٩٣
دية المفصل الذي فيه الظفر ٣٩٤
دية كل مفصل من الاصابع الأربع التي تلي الكف غير الابهام ٣٩٤
دية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع ٣٩٤
دية المفصل الأعلى من الأصابع الأربع ٣٩٤
دية الورك ٣٩٤
دية الفخذ ٣٩٥
دية الركبة ٣٩٥
دية الساق ٣٩٥

www.ketab.ir

دية رض الكعب ٣٩٥
دية القدم ٣٩٥
دية أصابع وقصبة القدم وقرحته التي لا تبرأ ٣٩٥
دية مفاصل القدم ٣٩٦
دية نافذة البدن ٣٩٦
دية قرحة لم تبرأ من كل عضو ٣٩٦
اجتماع بعض ما فيه الدية المقدرة شرعاً مع بعض آخر ٣٩٦

دية الجناية على منافع الأعضاء

الأول (العقل) ٣٩٦
الجناية بما ينقص العقل ٣٩٧
الشجة الذاهبة للعقل ٣٩٧
الثاني (السمع) ٣٩٧
ادعاء المجني عليه النقص في سمع كلتا الاذنين ٣٩٧
ذهاب السمع بقطع الاذنين ٣٩٧
الثالث (ضوء العين) ٣٩٨
اختلاف الجاني والمجني عليه في عود ضوء العين ٣٩٨
ادعاء المجني عليه نقصان ضوء ٣٩٨
احدى العينين وانكار الجاني ذلك ٣٩٩
لا تقاس العين في يوم غيم ٣٩٩
الرابع (الشم) ٣٩٩

www.ketab.ir

ادعاء المجني عليه النقص في الشم ٣٩٩
عود الشم بعد أخذ الدية ٣٩٩
ذهاب الشم بقطع الانف ٣٩٩
الخامس (النطق) ٣٩٩
ادعاء المجني عليه ذهاب نطقه بالجناية ٤٠٠
ثقل اللسان بالجناية ٤٠٠
ذهاب بعض النطق بجناية جان وبعض الآخر بجناية آخر ٤٠٠
لو جنى على شخص فذهب كلامه ثم قطع هو أو غيره لسانه ٤٠٠
السادس (صعر العنق) ٤٠٠
السابع (كسر البعصوص) ٤٠١
الثامن (سلس البول) ٤٠١
التاسع (الصوت) ٤٠١
العاشر (ادرة الخصيتين) ٤٠١
الحادي عشر (تعذر الانزال) ٤٠١
الثاني عشر (دوس البطن) ٤٠٢
الثالث عشر (خرق مثانة البكر) ٤٠٢
الرابع عشر (الافضاء) ٤٠٢
دية الافضاء: افضاء المرأة بالجماع مكرهاً لها ٤٠٢
الخامس عشر (تقلص الشفتين) ٤٠٢
السادس عشر (شلل الاعضاء) ٤٠٣
دية انصداع السن ٤٠٣

www.ketab.ir

دية الشجاج والجراح

(الأول) الخارصة ٤٠٣
(الثاني) الدامية ٤٠٣
(الثالث) الباضعة ٤٠٣
(الرابع) السمحاق ٤٠٤
(الخامس) الموضحة ٤٠٤
(السادس) الهاشمة ٤٠٤
(السابع) المنقلة ٤٠٤
(الثامن) المأمومة ٤٠٤
حكم مراتب الشجة المأمومة ٤٠٥
لو أوضح موضحتين ٤٠٥
اختلاف مقادير الشجة ٤٠٥
جرح عضوين لشخص واحد ٤٠٥
من جنى عليه شخص بموضحة وآخر بهاشمة وثالث بمنقلة ورابع بمأمومة
دية الجائفة ٤٠٥
من جرح عضواً ثم أجافه ٤٠٦
دية مراتب الجائفة ٤٠٦
حكم فتق الجائفة المخيطة ٤٠٦
لو طعن في صدره فخرج من ظهره ٤٠٦
دية خرم الاذن ٤٠٦

www.ketab.ir

دية كسر الانف ٤٠٦
دية كسر الانف إذا جبر ٤٠٧
دية نافذة الانف ٤٠٧
شق الشفة ٤٠٧
دية اللطمة ٤٠٧
دية نافذة الخد ٤٠٧
دية الشجاج في الرأس والوجه سواء ٤٠٧

فصل في دية الحمل

دية الحمل بمراتبه ٤٠٨
تحديد مراتب الحمل ٤٠٨
دية الجنين الذمي ٤٠٨
دية جنين المملوك ٤٠٨
إذا كان الحمل اكثر من واحد فلكل حمل دية ٤٠٨
سقط الجنين قبل ولوج الروح أو بعده ٤٠٩
قتل الحبلى مع حملها ٤٠٩
تصدى المرأة للاجهاض ٤٠٩
دية قطع أعضاء الجنين وجراحاته ٤٠٩
دية عزل المني حال الجماع بإفزاع مفزع وغيره ٤٠٩
إسقاط جنين الزنا ٤٠٩
لو ضرب الذمية الحبلى فاسلمت فأسقطت حملها ٤٠٩

www.ketab.ir

لو ضرب الامة الحبلى فأعتقت فأسقطت حملها ٤١٠
لو ضرب حاملاً خطأ فاسقطت وادعى الولي كونه بعد ولوج الروح ٤١٠
لو ضرب حاملاً فأسقطت حملها ومات حين السقوط ٤١٠
لو أسقطت حملها حياً فقطع آخر رأسه ٤١٠
لو وطأ مسلم وذمي إمرأة شبهة في طهر واحد ثم أسقطت حملها بالجناية ٤١٠
دية الجناية على الجنين عمداً أو شبه عمد على الجاني وكذا في الخطأ قبل ولوج الروح ٤١١
الجناية على الميت بقطع رأسه أو بما فيه احتياج نفسه لو كان حياً (الجناية على الحيوان) ٤١١
تذكية الحيوان بغير اذن مالكه ٤١١
الجناية على الكلب والخنزير (كفارة القتل) ٤١١
مورد الكفارة على قاتل المؤمن ٤١٢
لا فرق في وجوب الكفارة بقتل المسلم بين البالغ وغيره والعاقل والمجنون والذكر والانثى والحر والعبد دون الكافر ذمياً وغيره ٤١٢
ثبوت الكفارة لكل واحد من المشتركين في قتل المسلم ٤١٣
ثبوت الكفارة على القاتل العمدي في صورة العفو وبذل الدية دون غيرهما ٤١٣
عدم وجوب الكفارة على الصبي والمجنون ٤١٣

فصل في العاقلة

تعريف العاقلة ٤١٣

www.ketab.ir

اعتبار عدم الغنى في العاقلة ٤١٣
عدم دخول أهل البلد في العاقلة ٤١٣
عدم الفرق بين المتقرب بالأبوين والأب فقط ٤١٣
يعقل المولى جناية العبد المعتق وحكم إرثه ٤١٣
حكم من ليس له عصبة ولا ولاء العتق ٤١٣
تحمل العاقلة دية الموضحة فما فوقها ٤١٣
دية جناية الأعمى على العاقلة ٤١٤
تؤدى العاقلة دية الخطأ في ثلاث سنين ٤١٤
عدم اختصاص التأجيل بموارد الدية المقدرة ٤١٤
دية جناية الذمي في ماله ٤١٤
لا تعقل العاقلة الاقرار ولا الصلح ٤١٤
تتحمل العاقلة الخطأ المحض فقط ٤١٤
لا تضمن العاقلة قتل أو جرح الانسان نفسه ٤١٤
جناية المملوك على رقبته لا على مولاه ٤١٤
دية القتل الخطأ على الجاني لو لم يمكن أخذها من العاقلة ٤١٤
سقوط حصة من مات من العاقلة مطلقاً ٤١٤
كيفية تقسيم الدية على العاقلة ٤١٥
يجمع في العاقلة بين القريب والبعيد ٤١٥
سقوط الدية عن العاجز من العاقلة ٤١٥
عدم سقوط حصة الغائب من العاقلة ٤١٥
بيان ابتداء تأجيل دية الخطأ ٤١٥

www.ketab.ir

المشكوك في كونه من العصبة لا يعقل ٤١٥
لا يرث القاتل العمدي من الدية ولا من غيرها ٤١٥
لا يضمن العاقلة عبداً ولا بهيمة ٤١٥
حكم العقل لو جرح ذمي مسلماً خطأ فاسلم فسرت الجناية فمات المسلم وعكسه .....
لو رمى صبي شخصاً فمات بعد بلوغ الولد فديته على عاقلته ٤١٥

www.ketab.ir